.

وقال في التبصرة إن عفا أحدهم فللبقية الدية وهل يلزمهم حقهم من الدية فيه روايتان انتهى .

قوله فإن قتله الباقون عالمين بالعفو وسقوط القصاص فعليهم القود وإلا فلا قود عليهم وعليهم ديته بلا نزاع .

قوله وسواء كان الجميع حاضرين أو بعضهم غائبا .

وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب وقطعوا به .

وحكى في الرعايتين ومن تابعه رواية بأن للحاضر مع عدم العفو القصاص كالرواية التي في الصغير والمجنون الآتية ولم نرها لغيره .

قوله وإن كان بعضهم صغيرا أو مجنونا فليس للبالغ العاقل الاستيفاء حتى يصيرا مكلفين في المشهور .

وهو المذهب نص عليه .

قال المصنف والشارح هذا ظاهر المذهب .

وصححه في البلغة وغيره .

وجزم به في الخرقي وصاحب الكافي والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .

وعنه له ذلك .

فائدة لو مات الصبي والمجنون قبل البلوغ والعقل قام وارثهما مقامهما في القصاص على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .

وعند بن أبي موسى يسقط القود وتتعين الدية .

قوله وكل من ورث المال ورث القصاص على قدر ميراثه من المال حتى الزوجين وذوي الأرحام